

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وأطلقهما في الرعاية الكبرى فيهما .
- أما ذبيحة بني تغلب فالصحيح من المذهب إباحتها وعليه الأكثر .
- قال بن منجا هذا المذهب .
- قال الشارح وهو الصحيح .
- قال في الفروع في باب المحرمات في النكاح وتحل مناكحة وذبيحة نصارى بني تغلب على الأصح .
- وقيل هما في بقية اليهود والنصارى من العرب انتهى .
- واختار المصنف وغيره إباحة ذبيحة بني تغلب .
- وعنه لا تباح .
- قال الزركشي وهي المشهورة عند الأصحاب .
- وأطلقهما الخرقى والرعايتين والحاويين .
- وتقدم نظير ذلك فيهم في باب المحرمات في النكاح .
- وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وفي نصارى العرب روايتان وأطلقوهما .
- وأما من أحد أبويه غير كتابي فظاهر كلام المصنف أنه قدم إباحة ذبحه وهو إحدى الروايتين .
- قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .
- وقدمه في النظم كالمصنف .
- واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم رحمهما الله .
- والصحيح من المذهب أن ذبيحته لا تباح .
- قال في المغني والشرح قال أصحابنا لا تحل ذبيحته .
- قال في الفروع في باب المحرمات في النكاح ومن أحد أبويه كتابي فاختر دينه فالأشهر
- تحريم مناكحته وذبيحته